الموافق 12 يونيو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمة الديمة المستهامية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وشرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة بالتعبيس يسسر	خسارج الجسزائو	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تاسخان	
الامنالية العنامية للحكومة	ibo	مئية	6 البهر	
(لكبسيه بالاشفسراكيات			************************	
احالة الطبعيسة السرصميسة	@• ₹ 80	ლ-ა 50	ლ∙ მ 30	اللسطة الاصلية
% و 9 و 13 شعرع عبد الكاهو بن مبارك - الجسزائر	G-6 150	E-2 100	ਫ਼ - ਡ <u>7</u> 0	النسخة الاصفية وفرجمتها
الهاتف ؛ 18-15-65 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	يها فيها تلقات الارمسال		<u> </u>	

هَيْ العسنة الإسطية : 2000 هم وهن العسنة الاصبلية وفرجنتها 2004 هم وهن العدد للسنين السباية: 2,50 هم واسباد القيارس سبانا للمقبتر في م الطلوب عهم اوسال لنائل الووق الاخيرة عند تجديد المعراكاتم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تقيير البنوان 1,50 هم وهن النقس على اسباس 15 دمج للسنار م

فــهــــــرس

مراسیه، قسرارات، مقسررات ا وزار

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 – 94 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيد سنة 1979 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها فيما يخص دعم اسعار المنتوجات الضرورية الواسعة الاستهلاك 544

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المورخ في 16 المؤرخ في 16 شعبان المرسوم رقم 78 _ 168 المؤرخ في 1978 والمتضمن عام 1978 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتـاوى التدخل وأداءات الحدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 _ 1979، على مـوسم 1978 _ 1980.

مرسوم رقم 70 – 90 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1379 يتضمن تحديد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخـــزنها واعــادة بيعهــا عـن موســم 1979 ــ 1980 -

موسوم رقم 79 – 97 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ

الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى 560 للحبوب عن موسم 1970 ـ 1980 • 1300 وم دقم 70 ـ 14 د حب عام 1300

مرسوم رقم 79 – 98 مـوْرخ فى 14 رَجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 – 170 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والعجين الفـذائى وبأسعار هذه المنتجات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسساليسة

مرسوم رقم 79 – 94 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيــو سنة 1979 يتضمن توزيـع النفقات المرخص بها فيما يخص دعم أسعار المنتوجات الضرورية الواسعة الاستهلاك.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

و بناء على المدستور، ولا سيما المادتان

152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 14 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع النفقات المرخص بها لحديم أسعار المنتوجات الصرورية الواسعة الاستهلاك، بين مختلف المنتوجات والهيئات كما يلى: المكتب الجزائرى المهنى للعبوب (الحبوب: القمح المكتب، القمح اللين، الشعير) • 600 • 605 • 578 • 465

الشركة الوطنية سامباك (السميد والدقيق المستورد) • 000-000 و

المكتب الوطنى للتسويق (الزيوت

الخام والعبوب الزيتية) • ممه • 534 • 252 و والعبوب

سوجيديا (الزيوت للأكل) • 000-000-50

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

(الكتب) • (الكتب)

900 * 000 * 000

المادة 2: يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

مرسوم رقم 79 ـ 95 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن

تعديد مبلغ حدود الربح وأتساوى التدخل وأداءات الغدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979، على مسوسم 1979

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحـــة والثورة الزراعية ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور ، ولاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبــوب فى الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تسرى على موسم 1979 ـ 1980 ـ 1980 المورح في 16 شعبان احكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المورح في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979 •

المادة 2: يكلف وزير الفلاحــة والتــورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق و يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 96 مؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديد أسعار العبوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخرزنها واعادة بيعها فى موسم 1979 ـ 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيـــر الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،

_ وبناء على الدست__ور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامر المؤرخ في 12 صفر عام 1962 المتعلق بتنظيم ســـوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتــوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 المــرافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل العبوب والمنتجات المشتقة والعضر اليابسة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 167 شعبان عام 1398 المسموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد جدول أسعار العلاوة والخصما المطبق على العبوب والخضر اليابسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافـــق 9 يونيو سنـــة 1979 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 ــ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ الربيح واتاوة التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخصر اليابسة في موسم 1978 ــ 1979 ، على موسم 1979 ــ 1980،

يرسم مايلي:

البساب الأول
الاسعار عند الانتاج
القســم الأول

أسعار العبوب والغضر اليابسة الغاصة بالاستهلاك المادة الاولى: يحدد السعر الادنى المضمون عند

الانتاج لقنطار العبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1979، كما يلى:

	الغضر اليابسة		العبــــوب
で3 300 で3 300 で3 300 で3 170 で3 150 で3 190	العـــدس اللـــوبيـا العمـــص الفـــول الفــويلـة الجلبان المستدير اليابس الجلبان المستدير اليابس	で3 125 で3 115 で3 80 で3 70 で3 100	القمح الصلب القمح الليين الشعيـــر العــرطال الــنرة الارز البادى

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصومة، وتدفع للمنتجين حين التسليم •

المادة 2: ان أسعار العــــد الادنى المضمونة والمعددة فى المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجــات ذات المميزات المحــددة فى المرسوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978.

وتعدل الاسعار عند الانتاج، اذا اقتضى الامر، مع مراعاة جـــداول أسعار الـزيادة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه •

المادة 3: عندما يسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالزيادة والتخفيض عن فائض في التخفيض بالنسبة للزيادة، يفوق 5 دج لكل قنطار من الجبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيض موضوع مساومــة حــرة بين المشترى والبائع.

وفى حالة الاختلاف يحسم النسيزاع المكتب المجزائرى المهنى للحبوب على أساس ما يقبل به معهد المتنمية للزراعات الواسعة •

المادة 4: تشمل الاسعار الاساسية الاجماليـــة عند انتاج العبوب والخضر اليابسة:

أ ــ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ـ مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم رقم 79 ـ 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 والمتضمن الموافق 9 يونيو سنــة 1979 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1398 المذكور أعـالاه، على موسم 1970 ـ 1980 .

القسم الثاني

أسعار العبوب والغضر اليابسة الغاصة بالبذور

المادة 5: يعدد السعر المدفوع للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنــة 1979 والمسلم الى تعاونيات العبوب والخضر اليابسة كما يلى:

المسراقبسة	الغاصة باعادة الانتاج َ رقم 1 - 2 - 3	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	المنتجسات
130 دج	دى 133	153ء ج	القمح الصلب
120 دج	123 دج	143 دج	القمح الليين
85 دخ	88 دج	108 נج	الشعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ر ح ع	78 دج	98 دج	الخـــرطال
O5 دح	108 دج	128 כج	الذرة الصفراء
155 دج	158 دج	178 נج	الأرز
3 ⁰ 5 دج	308 دج	328 دج	العبيدس
رى 3 ⁰ 5	₃ 08 دج	328 دج	اللسوبيسا
3 ⁰ 5 دج	308 دج	328 כج	العميم
75ء دج	178 دج	198 دج	الفـــول
155 دج	158 دج	178 دج	الفويلـــة
195 دج	198 נج	218 دج	الجلبان المستدير

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصومة •

المادة 6: ان أسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة السابقة تشمل البدور المستفيدة من شهادة القبول النهائية (ش•ق•ن) التي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة •

وتضاف الى هـــذه الاسعـار عند الاقتضاء، الزيادات القانونية المنصوص عليها فى المرســوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7: ان الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه، تشتمل على ربح للانتقاء مخصص لتعطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلعها عن كل قنطار كما يلي:

وفى اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المسادة الاولى ففسرة 1، من المرسوم رقم 78 ــ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عسام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978، والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوة التدخل والحدمات على الحبوب والعضر اليابسة فى موسم 1978 ــ 1979 الممدد بموجب المرسوم رقم 79 ــ 39 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المشار اليه أعلاه، فان المكتب المهنى الجزائرى للحبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه والمعبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه والمعبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه والمعبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه والمهاد المبلغ بتمامه والمناد المبلغ بتمامه والمناد المبلغ بتمامه والمبلغ والم

الباب الثانى المجوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها القسام الأول

القســم الأول أسعار اعادة بيع البـذور

المادة 8: ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات العبوب، تحدد عن كل قنطار كما يلي:

	الغضر اليابسة	ب	العبـــوا
309,20 دج	العيدس	129,20 دج	القمح الصلب
309,20 دج	اللوبيا	119,20 دج	القمح اللين
309,20 دج	الحميميص	دج 84,20	الشعيب
179,20 دج	الفـــول	74,20 دج	الغرطال
159,20 دج	الفويل_ة	104,20 دج	الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
199,20 دج	الجلبان المستدير اليابس	154,20 دج	الأرز

وتشمل هذه الاسعار، على أساس كل قنطار، مايلي:

أ) بالنسبة للحبوب:

_ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج، المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،

_ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،

_ أرباح الغزن الواقعة على عاتق المنتفعين والمحددة بـ 0,50 دج،

- ربح اعادة البيع المحدد بـ 2,50 دج ·

ب) بالنسبة للغضر اليابسة:

لـ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج، المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،

_ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج،

ربح التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى على مكافآت التمويل والخزن والمعدد بـ 4 دج،

_ ربح اعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج •

المادة و: يمكن تعديل الاسعار الخاصة باعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة مايلي:

_ جدول الزيادات والتخفيض القانونية،

_ الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على أساس الاسعار المحــدة في المادة 12 من هــذا المرسوم •

_ يكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادة 8 أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البدور المعبأة في الاكياس من البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

القسم الثاني

أسعار اعادة بيع الحبوب والغضر اليابسة المفروزة

المادة 10: تعدد الاسعار القصوى لبيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة للمستعملين والخاصة بالبدر، عن كل قنطار كما يلى:

	الغضر اليابسن	ب	العبـــو،
23 309,20 23 309,20 23 309,20 23 179,20 23 159,20	العـــدس اللـوبيـا الحمـــص الفـــول الفويلــة	て3 129,20 で3 119,20 で3 84,20 で3 74,20	القمح الصلب القمح اللين الشعيب الخرطال المندرة
-3 199,20	الجلبان المستدير اليابس	ال ۱۵۹٫۵۵	

وتشمل الاسعار المذكورة أعسلاه، عن كسل قنطار، مايلي:

- I _ سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج ،
- 2 _ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة ب_ 1,20 دج ،
- 3 ـ ربح اعادة البيع ومبلغه 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة ،
- 4 أرباح الخزن الواقعة على عاتق المستعملين وقدرها 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبـــة للعبوب،
- 5 أرباح من التدخل المخصصة للتوزيع بالتساوى على مكافأت التمويل والحزن وقدرها 4,00 دج عن كل قنطار من العضر اليابسة •

ولا تحسب مصاريف التعفير بالادوية والفرز، على المستعملين •

يمكن أن تعدل أسعار البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

ـ الزيادات المعددة تطبيقا لجدول الاسعار القانونية ويجب خصصم التخفيضات ماعدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للمشط الحاصل في القمح الصلب العلب العامل العام

_ الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على أساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم •

ويكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة، المفروزة والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال •

المادة II: ان المكتب الجنزائيسرى المهنى للحبوب، يأخذ على عاتقه ، في اطار التدابير

المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المدسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979، المدد بموجب المرسوم رقم 79 ـ 39 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمذكور أعلاه، مصاريف التعفير بالادوية وفرز الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذر.

يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة ما يتحمله الى تعاونيات الحبوب، عند مشاهدة الملف الاثباتى •

المادة 12: تحسب الاكياس الجديدة أو غير المستعملة سابقا على حدة، تعاونية الحبـــوب وتقيد في الفوانير كاكياس ضائعة على الاساس التالى:

ـ كيس كتان أو قنب : 14 دج لكيس يسع 100 كغ، 8 دج لكيس يسع 50 كغ،

- كيس بوليرو بليين: 2,50 دج لكيس يسع 50 كغ·

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكسن أن يعيدها المنتجون خلال 60 يوما من تاريخ أخذها، وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتدفع قيمتها كما يلي:

_ 12 دج عن الكيس الذي يسمع 100 كغ،

- 7 دج عن الكيس الذي يسع 50 كغ·

القسم الثالث

سعر بيع الحبوب الخاصة بالاستهلاك

المادة 13: يحدد سمر اعادة بيع القنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كمايلى:

أ_ البيع من الهيئات الخازنــة الى الشركة الوطنية «سمباك» و «اوناب» والبيع بين الهيئات الخازنة:

71,62 دج	_ القمح الصلب
57،30 دج	_ القمـح اللين
84,20 دج	_ الشعــير
74,20 دج	_ الخــرطـال
104,20 دج	_ الــنرة
160,75 دج	ـ الارز البادى
220,30 دج	ـ الارز كارغـو

ويمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

_ جداول أسعار الزيادة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه،

- الزيادة نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمصح اللين والشعير والخرطال والذرة •

وتمثل الاسعار المحددة في هذه الفقرة، في جميع أنحاء التراب الوطني، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من العبوب التي يسلمها البائع في أكياس أو دون أكياس محمولة على وسائل شحن عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم، أو موضوعة على الرصيف.

ويكون الكيس على عاتق المشترى٠

ب ـ البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدين:

87,50 دج	_ القمع الصلب
77,50 دج	_ القمح اللين
90,20 دج	ـ الشعـين
79,50 دج	ـ الخــرطـال
110,20 دج	ـ الــنرة

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في جميع انحاء التراب الوطني، وهي تمثل الاثمان القصوى لبيع

البضاعة مشعونة أمام مغزن التعاونية الزراعية لبلدية المتعددة الغدمات أو التاجير المعتمد، وتشمل القنطار المعبأ في أكياس مقدمية من المسترى أو تقيد زيادة على الاسعار من البائع •

ج _ البيع من الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الغـدمات والتجار المعتمدين للاستهلاك على حالتها وللمستعملين الآخرين:

- القماح الصلب 95,00 دج - القماح اللين 85,00 دج - الشعاير 95,20 دج - الخاطال 84,50 دج - الخارة 117,70

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في جميع أنحاء التراب الوطني، وتمثل الحد الاقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة من البائع في أكياس أو بدونها، وموضوعة في وسيلة الشحن انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد •

وعلى المشترى تقديم الاكباس أو تحسب عليه ، عند الاقتضاء، زيادة على السعر، كمايلى : عليه عند الاقتضاء، زيادة على السعر، كمايلى : عليه ، عند الاقتضاء، زيادة على السعر، كمايلى : ضائعة أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس •

2 _ تعبئة في كيس من القنب أو الكتان:

أ) أكياس ذات 50 كغ: 8,00 دج للكيس،

ب) أكياس ذات 100 كغ: 14,00 دج للكيس ١٠

وتعد أكياس القنب مودعة بقيمتها، وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه، ويمكن اعادة القيمة للمشترى عند رد الكيس بعد أن تخصم منها 15 في المائة •

المادة 14: تشتمل أسعار البيع القصوى للحبوب الخاصة بالاستهلاك على الحالــة التى هى عليها،

والمعددة في المادة 13 ب) و ج) أعلاه، على زيادة جزافية عن كل قنطار كمايلي:

4,00 دج	_ القمع الصلب
1,50 دج	_ القمح اللين
2,00 دج	_ الشعــين
1,30 دج	_ الخــرطـال
7 3 2,00	_ الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القسم الرابع بيع الخضر اليابسة والارز المقشور بدون أكياس

المادة 15: تحدد الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة والارز المقشور غير المعبأة في الاكياس، خلال مختلف مراحل التوزيع، كمايلي:

أ _ البيوع الواقعة:

ـ من الهيئة الخازنة الى مثلها،

_ من الهيئة الخازنة الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أو تجار معتمدين،

_ من الهيئة الخازنة الى سوق الفلاح،

- من الهيئة الخازنــة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائريــة الجديدة ووحدات المكتب الوطنى للتسويق،

_ من الهيئة الخازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات:

سعر القنطار	النتجات
313,20 دج	المسدس
313,20 دج	اللوبيا
313,20 دج	الحمــــص
183,20 دج	الفـــول
163,20 دج	الفويلية
203,20 دج	الجلبان المستدين
309,00 دج	الجلبان المكسر
307,00 دج	الأرز المقشــور

ب _ البيـوع الواقعة:

- _ من الهيئة الخازنة الى تاجر بالتجزئة ،
- _ من الهيئة الخازنة الى قائم بالتعبئة ،
- من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة ،
- من الهيئة الخازنة الى مستهلك بمناسبـــة المعــارض أو الاســواق أو الاحتفالات الممومية الاخرى:

سعر القنطار	المنتجات
320,20 دج	العـــدس
320,20 دج	اللـوبيـا
320,20 دج	الحمييص
190,20 دج	الفـــول
170,20 دج	الفويلية
210,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
316,00 دج	الجلبان المكسر
314,00 دج	الأرز المقشــور

ج _ البيوع الواقعة:

من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب السوطني للتسويق وأسواق الفسلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعسة للهيئات الخازنة، الى المستهلكين:

سعر الكيلو	المنتجات
3,55 دج	العـــدس
3,55 دج	اللوبيسا
3,55 دج	الحمـــمن،
^{2,25} دج	الفـــو ل
^{2,05} دج	الفويلية.
^{2,45} دج	الجلبان المستدير اليابس
3,50 دج	الجلبان المكسر
3,45 دج	الأرز المقشــور

القسم الخامس بيع الارز المقشور والغضر اليابسة المعباة

المادة 16: ان أسعار البيــــع القصوى للارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة، خـــلال مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلى:

1 - البيوع الواقعة:

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وأسواق العلاح والمكتب الوطنى للتسويق ،
 - _ من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،
- _ من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك أو احدى الجماعات:

کی <u>س</u> 500 غ	کیـــس 1 کـغ	الانتـــاج
رى 1,75	3,35 دج	الارز
1,75 دج	3,40 دج	العسدس
1,75 دج	3,40 دج	اللوبيا اليابسة
1,75 دج	3,40 دج	الحمـــص
1,10 دج	2,10 دج	الفـــول
1,20 د ج	2,30 دج	الجلبان المستدير اليابس
1,75 دج	3,40 دج	الجلبان المكسر

2 - البيوع الواقعة من:

_ تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

- وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين:

کیــــس 500 غ	کیـــس 1 کـغ	الانتــاج
1,95 دج	3,75 دج	الارز
2,00 دج	3,85 دج	العـــدس
2,00 دج	3,85 دج	اللوبيا اليابسة
2,00 دج	3,85 دج	العميمي
1,25 נק	2,40 دج	الفـــول
1,35 נק	2,60 دج	الجلبان المستدير اليابس
1,90 دج	3,70 دج	الجلبان المكسى

المادة 17 : تتزود الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق والقائمون بالتعبئسة وأسواق الفلاح والتجار، من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها الاقليمية مكان ممارسة تلك المؤسسات تجارتها، أو من الهيئات الخــازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهنى للعبوب

غير أنه يمكن للمكتب الجنزائسرى المهنى للحبوب أن يقرر تزويد الأخرين خلافا للاحكام المنصوص عليها اعلاه عندما تقتضى دراعي التموين ذلك •

الباب الشالث

الارباح المطبقة على انتاج الحبوب والغضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : أن منتجى البدور الأساسية المعاد انتاجها أو المراقبة، من الحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون عن الانتقاء ربعا يخصص لتغطيسة المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخسسدام البذور الجيدة

ويكون هذا الربح، الداخــل في الاسعـار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبا كمايلي :

ـ 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسيــة (ج 2 و ج 3 و ج 4) والتي تكون نقاوتها المثبتـــة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنميسة للزراعات الواسعة، معادلة على الاقسل لـ 999 في

_ 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (اتواءوان) والتي تكون مقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنميسة للزراعات الواسعة، مساوية عسلى الاقل لـ 997 في الألف في آ 1، و 990 في الألف في أ 2، و 970 في الألف في أ 3 ،

تكون نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقسة

النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، مساوية على الاقل أ 900 في الألف .

المادة 19 : تأخذ تعاونيات الحبوب التي تتولى تعبئة ومعالجة بذور العبـــوب والحضر اليابسة زيادة عن الارباح الخاصة باعادة البيع، ربحا تكميليا عن التعبئة مقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور مسلم من الانتاج وحاصل على شهادة الموافقة النهائيـة الصـادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة •

المادة 20: يحدد معدل الربح لاعادة البيع الذي تحصله الهيئات الغازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبدر أو الاستهلاك ، على الوجه

- 2,50 دج عن قنطار العبوب ،
- _ 4,00 دج عن قنطار العصر اليابسة -

ويدخل هذا المعدل في حساب أسعار اعادة بيع العبوب والغضر اليابسة المعددة بموجب هذا المرسوم •

المادة 21: يمنح المكتب الجــزائر المهنى للعبوب الهيئات الخازنة، عن العبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر التي يخصصها لها المكتب المذكور من هيئات خازنة أخرى أو من الاستيراد ، تعويضا عن التدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب و 4,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة •

يرفع هذا التعرويض الخاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراويسة وما يجاورها أو تتكلف بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير وتعييرها وتعبئتها

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية _ 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة التي | المتعددة الخدمات في عملية توزيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة للبذر، فان الهيئة المزودة

تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 / من ربحها الخاص باعادة البيع •

المادة 22: ان ربح توزيع العبوب المبيعة للاستهلاك بعالتها تعدد كمايلي:

_ 7,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الذرة،

- 5,00 دج عن كل قنطار من الشعيار أو الخرطال تبيعه مباشرة للمستهلكين الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد.

وتخفض الهيئة الخازنة المسلمة مبلغا مساويا لهذا الربح، من فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد٠

وتحصل الهيئة الخازنة على النصف من ربيح التوزيع المحدد أعلاه، عن الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من مراكزها الخاصة بالبيع •

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنــة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح المينات أو الشعير أو الدرة تبيعه مباشرة للاستهلاك، باستثناء ما تسلمه للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخــدمات أو التجار المعتمدين، أتاوة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمح اللين أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال و

المادة 24: تحدد الارباح القصوى عن توزيع الخضر اليابسة وتعبئتها كمايلي:

أ ـ البيع بدون تعبئة:

- _ الربح عن التوزيع بالجملة 7 دج عن القنطار،
- ــ الربح عن التوزيع بالتجزئة 34,80 دج عن القنطار •

ب ـ بيع المنتوجات المعبأة:

- الربح عن التعبئة أو التغليف بالكيلوغرام الواحد: 0,20 دج عن كلغ،

_ الربح عن التعبئة أو التغليف بنصف كلغ: 0,30 دح عن كلغ،

_ الربح عن التوزيع بالتجزئة أو التغليف بر 1 كلغ و 500 غ:

_ الارز المقشور: 0,40 دج عن الكغ،

_ العدس واللوبيا والعمص : 0,45 دج عن الكلغ،

ـ الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر: 0,30 دج عن الكلغ،

_ الربح عن الجرش: ٥,١٥ دج عن الكلغ.

المادة 25: يشمل الربح الخاص بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة ويحتوى مبلغا جزافيا يساوى نفقات النقل حتى مكان بيع الانتاج •

وعندما يعصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم أرباح التعبئة والتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين، وتشمل أرباح التعبئة القيمة الجزافية للتغليف.

ويعاد دفع اتاوة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، الذى تبيعه الهيئات الخازنة لتجار التجزئة وللقائمين بالتعبئة، قدرها 4 دج، تدفعها الهيئات المذكورة عن كل قنطار يعاد بيعه

الباب الرابع مكافأت النمويل والغزن

المادة 26: يعدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للاسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن المترتبة على حفظ العبوب بـ 0,24 دج عن كل 51 يوما ، وعن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة •

المادة 27: لجعل أسعار العبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني،

يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، للهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى التجار المعتمدين أو صانعى أغذية الماشية تعويضا مساويا للزيادة نصف الشهرية في الاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشريومان

المادة 28: يؤدى المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابســة و 0,24

المادة 29: تقبض أقسام «الغزن» لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن كميات الارز الكاغو والمقشور ، الموجودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار •

وتقبض تعاونیات العبوب عن مختزناتها من الارز الکارغو أو المقشور الموجود لدیها یوم 15 وآخر کل شهر، والمخصصص لها من قبل المکتب الجزائری المهنی للحبوب والمقدم لها من هیئة خازنة أخری أو من الاستیراد ــ مکافأة تمویصل وخزن بمعدل موحد ومحصدد بــ 0,24 دج عن کل قنطاد •

المادة 30: يؤدى المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب لوحدات الانتاج للشركة الوطنية «سمباك» مكافأة عن الخزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تخزنه من القمت أو الدقيق أو السميد الموجود في نهاية يوم 15 أو أخر يوم من كل شهر، والذى يتجاوز طاقتها في الطحن المصرح بها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بداية الموسم •

وعندما تكون كميات القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 أو آخر يوم من كل شهر والزائدة عن طاقة الطحن لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

ولتعديد كمية المختزنات، يعتبر الدقيـــق والسميد الموجودان لدى وحدات الانتاج قمعا، مع مراعاة معدل استخلاصهما القانوني.

ويحدد معدل المكافآت التي تمنعها لوحدات الانتاج الشركة الوطنية «سمباك» ، كمايلي :

أ ــ 0,036 دج عندما تكون كميات القمسح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة الطعن في نصف شهر،

ب ـ 0,036 دج عندما تتجاوز كميات القمع الصلب والسميد طاقة الطعن في نصف شهر،

المادة 31: ان الزيادة نصف الشهرية في سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للعبوب بمقتضى المادة 26 من هذا المرسوم، والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيق، تحدد بالنسبة لموسم 1979 ـ 1980 بـ 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين •

ومراعاة لما ورد فى الفقرة السابقة، ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنيسة «سمباك» التغطية العادية لمصاريف الخزن وتمويل مخزوناتها من القموح ، فلا المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يأخذ فى موسم 1979 للحبوب عن كل قنطار من القموح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية «سمباك»، وضمن الشلوط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول الآتى:

القمسح الصلب والقمسح الليسن		الفتــــرات
التعويضات (دج)	الاتساوى (دج)	
	2,76	من أول غشت الى 15 منه
	2, 52	من 16 غشت الى 31 منه
	2,28	من أول سبتمبر الى 15 منه
	2,04	من 16 سبتمبر الى 30 منه
	1,80	من أول أكتوبر الى 15 منه
	1,56	من 16 أكتوبر الى 31 منه
	1,32	من أول توقمين الى 15 منه
	r,08	من 16 نوفمبس الى 30 منه
\$	0,84	من أول ديسمبر الى 15 منه
	0,60	من 16 دیسمیس الی 31 منه
	0,36	من أول يناير الى 15 منه
	0,12	. من 16 يناير الى 31 منه
0,12		من أول فبراير الى 15 منه
0,36		من 16 فبسراير الى 28 منه
0,60		من أول مارس الى 15 منه
0,84		من 16 مــارس الى 31 مئه
1,08		من أول أبريل الى 15 منه
1,32]	من 16 أيسريل الى 30 منه
1,56		من أول مايو الى 15 منه
1,80		من 16 مسايسو الى 31 منه
2,04		من أول يونيو الى 15 منه
2,28		من 16 يونيــو الى 30 منه
2,52		من أول يوليو الى 15 منه
2,76		من 16 يوليــو الى 31 منه

المادة 32: تسرى مكافآت التمويل والخسيزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هسدا المرسوم ابتداء من:

- 16 غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصليب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا والحميص والفيول والعويلة والجلبان المستدير،

- 16 اكتوبر سنة 1979 بالنسبة للذرة «

_ 16 نوفمبر سنة 1979 بالنسبة للارز •

المادة 33: يتحسسل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أتاوى و تعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم، ويدفعها من أرباح الخزن المنصوص عليها في ج، الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم

رقم 78 ــ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلـــغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الحدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ــ 1979 المورخ في 14 الممدد بموجب المرسوم رقم 79 ــ 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

البساب الغسامس

تدابير التسوية لاسعار العبوب والغضر اليابسة

المادة 34: يدفيع المكتب الجنزائرى المهنى للعبوب للهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمع الصلب أو القمع اللين، غلة 1979، يسلم من الانتاج، تعويضا قدره:

- _ 57,58 دج عن القنطار من القمح الصلب،
- _ 61,90 دج عن القنطار من القمح اللين •

المادة 35: تؤدى الهيئـــات الخازنة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمــح الصلب أو القمح اللين، غلة 1978 ــ 1979، تبيعه الهيئات الخازنة قصد البدر (بدور منتقاة أو حبوب مفروزة)، اتاوة تعويضية مبلغها:

- 57,58 دج عن القمح الصلب،
 - 61,90 دج عن القمح اللين -

المادة 36: تؤدى الهيئات الغازنة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين الذى تبيعه هذه الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع الواقعة للشركة الوطنية «سمباك» ، اتاوة تعويضية قدرها:

- _ 7,88 دج عن القمح الصلب،
 - _ 14,70 دج عن القمح اللين·

المادة 37: يؤدى أصحاب المصانع والفروع «الصناعية» التابعة لتعاونيات العبوب للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب، اتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج، عن كل قنطار من الارز المستدير المقشور، من الانتاج الذي يبيعونه •

المادة 38: ينبغى للهيئات الغازنة أن تصرح ضمن الشروط القانونية قبل 10 غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، وقبل 10 أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للسنرة، وقبل 10 نوفمبر سنة 1979 بالنسبة للأرز، بمايلى:

- 1 _ كميات القمصح الصلب والقمصح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسصة المخصصة للاستهصلاك أو البصدر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم يوم 31 يوليو سنة 1979 على الساعة 24،
- 2 _ كميات الذرة المخصصية للاستهلاك أو البذر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم من 30 سبتمبر سنة 1979 على الساعة 24 ،
- 3 حميات الأرز المخصصية للاستهالاك أو البذر، غلتا 1978 و 1979، الموجودة لديهم يوم 15 أكتوبر سنة 1979 على الساعة 24 ، تنظم هذه الكميات المصرح بها كما يلى :

أ - التسوية بعنوان الـــزيادة نصف الشهرية في الاسعار:

يقبض خزنة العبوب المخصصة للاستهالاك أو البدر من موسم 1978 – 1979 والمحسولة الى موسم 1979 – 1980 مبلغا تعويضيا مخددا بصفة موحدة، قدره 5,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة •

وتدفع الهيئات الغازنة، اتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار الزيادة نصف الشهرية فى السعر المعمول به وقت اعادة البيع، عن كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من موسم 1979 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للذرة م

وتقبض الهيئات الخازنة، ماعدا الاتحاديات الرراعية للتصفية والترحيل، عن كميات العبوب من غلة 1979 الموجودة لديهم يوم 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة 24، مايلي:

لغاية 31 يوليو سنة 1979 تعويضا قسدره 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال ، لغاية 30 سبتمبر سنة 1979 تعويضا قدره 0,24

ب ـ التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعـــادة البيـع:

الاتاوة التعويضية:

- _ 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير،
- _ 30,00 دج عن كل قنطار من الحرطال،
 - _ 35,00 دج عن كل قنطار من الذرة،
 - _ 10,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
 - _ 10,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا،
- _ 60,00 دج عن كل قنطار من الحمـص٠

المبلغ التعويضي:

- _ 11,25 دج عن كل قنطار من القمح اللين •
- ج _ التسوية الغاصة بكميات البدور الفانونية والمفروزة:

يترتب على كميات البذور القانونية والمفروزة من العبوب والخضر اليابسة المعتفظ بها لعاية 31 يوليو سنة 1979 والأتية من الاستيراد أو من هيئات

خازنة أخرى، دفع مبلغ تعويضى لهؤلاء الحائزين وفقا للمعدلين التاليين:

_ البذور القانونية: 4 دج عن كل قنطار، _ _ البذور المفروزة: 6,25 دج عن كل قنطار،

المادة 30: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1979 وضمصن الشروط القانونية، بكميات العبوب والمنتجات المشتقة والمحولة إلى حبوب، التي تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1979 على الساعة 24.

تسوى هذه الكميات كمايلي:

أ _ التسوية بعنوان الزيادة نصف الشهرية في الاسعار:

يقبض الخازنون مبلغا تعويضيا قدره 5,52 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير.

ب ـ التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعادة البيـع :

يدفع الخازنون اتاوة أو يقبضون تعويضا يحدد وفقاً للمعدلات التالية:

الاتاوة النعويضية:

- _ 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير .
- _ 30,00 دج عن كل قنطار من الحرطال،
 - _ 35,00 دج عن كل قنطار من الذرة،
 - _ 10,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
 - _ 10,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
 - _ 60,00 دج عن كل قنطار من الحمص·

المبلغ التعويضي:

_ 11,25 دج عن كل قنطار من القمح اللين •

البــاب السـادس أحكـام مختلفـة

المادة 40: تمول التدابير الخاصة باستقرار

الاسعار المنصوص عليها في هــنا المرسوم، ضمن الشروط الآتية:

يقيد في العساب المفتوح بكتابات العسون المعاسب التابع للمكتب الجزائري، المهني للعبوب، قصد استقرار سعر العبوب والمنتجات الحاصة بالاستهلاك، مايلي:

في الايسرادات:

أ - ربح التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى على نفقات النقل والمنصوص عليه فى المرسوم رقم على نفقات النقل والمنصوص عليه فى المرسوم رقم 20 - 168 للوافق 1979 المورخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه،

ب ـ الاتـاوى البـالغـة 3,75 دج و 2,50 دج
 المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم •

في النفقات:

تمويل عمليات التوزيع بالتساوى للنقل.

المادة 41: تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب:

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 - من هذا المرسوم ،
- الاتاوة البالغة 4 دج المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،
- الاتاوى والمبالغ التعويضية العاصلة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع العبوب والمخضر اليابسة، والمذكورة في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 من هذا المرسوم.

المادة 42: ان مبلغ الارباح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم والمتعلقة بالبذور يقيد في حساب «تحسبن انتاج البذور وتقسيم استخدامها» ، لدى المكتب الجنزائرى المهنى للعبوب •

المادة 43: يكلف المكتب الجـــزائرى المهنى للعبوب بقبض الارباح وأتاوى التدخل والخدمات، وبتصفية المكافأت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها •

وتسرى على الارباح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 – 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة في موسم الحبوب والخضر اليابسة 1978 – 1979، والمدد بموجب المرسوم رقم 79 – 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1909 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور اعلاه •

المادة 44: يحدد وزير الفلاحــة والثـورة الزراعية، عند الاقتصاء، التدابير الاخرى المتعلقة بالتسوية الواجب اقرارها.

المادة 45: ان المكافآت نصف الشهرية الخاصة بالتمويل والخزن والداخلة في أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، وكذلك التسويات بعنوان الزيادة نصف الشهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تخصص للحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المغطاة بأرباح الخرن»

المادة 46: يقيد المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالاستلاك أو البذر، (المستوردة) عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي.

ويتحمــل المكتب الجزائرى المهنى للعبـوب مقابل هذه الايرادات عند العاجة، فائــض-سعر الكلفة للبضائع المستوردة بالنسبـة لاسعار اعـادة البيع الداخلى وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة. لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير المنافقة الم

المادة 47: لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ان يقرر بناء على تقرير مشترك من الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير

العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، تغيير تخصيص بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية لاستعمالها في الاستهلاك البشرى أو العيواني •

وينرتب على تغيير التخصيص المذكر دفع تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الموجود بين أسعار المنتجات المعنية.

يقيد هذا التعويض في حساب «تحسين انتاج البدور وتعميم استخدامها» ، بالمكتب الجسزائري المهنى للحبوب •

المادة 48: يمكن أن يعاد بيع العبوب اليابسة الخاصة بالاستهلاك البشرى أو العيوانى بأسعار مخفضة في بعض الحالات -

ويعدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء، معددلات التغفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع والكميات التى يجب أن تباع بسعر مغفض، كما يعين المناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين، وكيفيات تحمل تغفيض الاسعار الواجب تطبيقها •

المادة 49: اذا وقع نزاع حول جودة العبروب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة وحده عند الاقتضاء، بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة، وذلك بصفة حضورية حين التسليم وتكون نتيجة تحليله نهائية وتكون نتيجة تحليله نهائية

المادة 50: اذا لم يعضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يعل بعكم القانون معله ويأخذ وحده العينات التى يرسل بعضها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة قصد التعليل •

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يقدم أى اعتراض ويبقى مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة سواء بالنسبة لقيمة البضاعة أو المصاريف المدفوعة لهذا الغلض •

المادة تقد تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء:

من أول غشت سنة 1979، بالنسبة للقمصح والشعير والخرطال والخضر اليابسة،

_ من أول أكتوبر سنة 1979، بالنسبة للذرة، _ من أول نوفمبر سنة 1979، بالنسبة للأرز.

المادة 52: تلاحق المغالفات التي تغل بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل ولاسيما الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

ويتولى مراقبة تطبيق أحسكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تسند اليهم هذه المراقبة، وأعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية، وموظفو المكتب الجزائري المهنى للحبوب المؤهلون لذلك وفقا للقانون •

المادة 53: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـــذا المرسوم -

المادة 54: يكلف وزير الفلاحة والشورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 97 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للعبوب عن موسم 1979 – 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعية ووزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق العبــوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

يرسم مايلي:

ويمكن أن تحدث مسبقا، ضمن الحد الاجمالي أعلاه، سندات للخزينة لتمويل مساهمة المنتجين في حسدود مبلغ تسعمائسة مليسون دينسار (000-000 دج) •

ويجب أن تسدد سندات الغزينة هذه بواسطة احداث سندات للحبوب أو الغضر اليابسة في ظرف لا يتجاوز 30 نوفمبر سنة 1979 •

المادة 2: ان الضمانات التي يمنعها المكتب المجزائري المهني للحبوب، لسندات العبوب والخضر اليابسة الخاصة بمدوسم 1979 - 1980، يجوز أن تمدد الى 30 نوفمبر سنة 1979 ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

وتعول السندات الموجودة في التاريخ أعلاه، الى سندات موسم 1979 ــ 1980، ضمن حدود الكميات الموجودة في المخازن •

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق و يونيو سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 88 مـؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل احكام المرسوم رقم 78 ـ 170 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلم بمعدلات استغلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والعجين الغـذائي وبأسعار هذه المنتجات المنتحات المنتحات

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعية ووزير التجارة،

_ و بناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق العبـــوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة في موسم العبوب والخضر اليابسة سنة 1978 _ 1979،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 170 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والعجين الغذائي وبأسعار هذه المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتعلق بتحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1979 - 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد سعر الدقيق من النموذج العادى المستخلص فى حجم بين PS 1 و PS 2 الذى تبيعه الشركة الوطنية «سمباك» للخبازين بـ 1979 دج للقنطار ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

المادة 2: لتطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه، يجب على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية دسمباك»، وعلى أصحاب المخازن الآخرين أن يقدموا، حتى يوم 10 غشت سنة 1979، الى رئيس مصالح الضرائب الختصة في الولاية التي تقع بها دائرتهم، تصريحا بكميات الدقيق الخزونة أو التي هي في طريقها اليهم، يوم 13 يوليو سنة 1979.

المادة 3: يترتب على الدقيق المــوجود في مخازن وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» والخبازين بتاريخ 31 يوليو سنة 1979 الساعة 24، دفع تعويض من قبل هؤلاء الحائزين، يحدد معدله كمايلى:

1 _ الشركة الوطنية «سمباك» والخبازون:

ــ 15 دج عن كل قنطار من الدقيق العادى،

2 _ الشركة الوطنية «سمباك»:

_ 16,54 دج عن كل قنطـار من الدقيق الجيـد٠

المادة 4: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» دفع اتاوة تعويضية عن كل قنطار دقيق يباع خلال موسم 1979 ــ 1980، باستثناء الدقيق العادى المسلم للخبازين، وتحدد هذه الاتاوة بــ:

_ 15 دج عن كل قنطار من الدقيق المادى،

- 16,54 دج عن كل قطار من الدقيق الجيد -

المادة 5: توضع الاتاوى والمبالغ التعويضية المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 78 ــ 170 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنـــة 1978 والمادتين 3 و 4 هذا المرسوم، فى حساب «دعم الاسعار» المفتوح فى حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب

المادة 6: يكلف وزير الفلاحــة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق و يونيو سنة 1979

الشاذلي بن جديد